مذكرة تقديم

بشأن مشروع قانون رقم ..... بتتميم القانون رقم 02.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 34.05

في عدد من دول العالم، يمكن نظام النسخة الخاصة المستهلكين من استنساخ المصنفات المحمية لغايات وأغراض خاصة دون حاجة إلى ترخيص مسبق من أصحاب الحقوق.

هذا الاستثناء منصوص عليه في الفصل 12 من القانون رقم 00-2 الصادر في 15 فبراير 2000 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 34.05 الصادر في 14 فبراير 2006، الذي ينص على ما يلي:" ... يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي حصرا..." ولا يطبق هذا الإجراء على عملية استنساخ أي مصنف من شأنها أن تضر بالاستغلال العادي لهذا المصنف، أو من شأنها أن تضر دون مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

كما أنه منصوص عليه في المادة 9 من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي وقعها المغرب منذ 16 يونيو 1917 و التي تنص على ما يلي: " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان. وتختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف". و يعتبر هذا الاستثناء مبررا شرط حصول المؤلفين على مكافأة تعويضية.

وهكذا، فإن مكافأة النسخة الخاصة قد أصبحت متضمنة في معظم التشريعات الحديثة لجبر الضرر الذي يلحق بالمؤلفين ودوي الحقوق المجاورة سبب الانتشار المتصاعد لعمليات استنساخ المصنفات من طرف الخواص لأغراض الاستعمال الشخصي.

لذلك، وحرصا على النهوض بالإبداع، وتشجيع المواهب والحفاظ على مصالح مختلف المتدخلين في عملية الإبداع من مؤلفين وملحنين وفناني الأداء ومنتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات، في إطار تطور التكنولوجيات الحديثة للتسجيل وتعدد طرق ووسائل استغلال المصنفات، كان من الضروري اعتماد مقتضيات قانونية جديدة تنظم حق المكافأة على النسخة الخاصة.

ويدفع المصنعون المحليون ومستوردو أجهزة التسجيل والاستنساخ والدعامات السمعية والسمعية البصرية مستحقات للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين عن كل تسجيل واستنساخ بقصد الاستعمال الشخصي.

ويستفيد من هذه المستحقات المؤلفون وفنانو الأداء ومنتجو الفونوغرامات والفيديوغرامات، كما تخصص نسبة لأغراض مهنية وللتنمية الثقافية ولمحاربة التقليد والقرصنة.

تعفى من أداء مكافأة النسخة الخاصة أجهزة التسجيل والاستنساخ والدعامات السمعية والسمعية البصرية الفارغة المخصصة للاستعمال الخاص لمتعهدي الاتصال السمعي والسمعي البصري ومنتجو الفونوغرامات والفيديوغرامات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة وجمعياتهم.

تلكم هي الغاية من مشروع القانون المذكور.

مشروع قانون رقم ..... بتتميم القانون رقم 02.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 34.05

المادة الأولى

تتمم أحكام القانون رقم 02.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 المؤرخ في 9 من ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 34.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.192 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، بالباب الثاني مكرر الآتي:

المادة 2

«الباب الثاني مكرر

«مكافأة النسخة الخاصة

المادة 1.59

« يحق للمؤلفين وفناني الآداء للمصنفات المثبتة على فونوغرامات أو فيديوغرامات، ومنتجي هذه «الفونوغرامات والفيديوغرامات، الحصول على مكافأة برسم الاستنساخ الخاص للاستعمال الشخصي «لهذه المصنفات.

المادة 2.59

«المكافأة المنصوص عليها في المادة أعلاه والمشار إليها "مستحقات النسخة الخاصة" تؤدى من طرف «الصانع المحلي أو المستورد بناء على كميات أجهزة التسجيل ودعامات التسجيل القابلة للاستعمال عند «تداولها عبر التراب الوطني والتي توضع رهن إشارة العموم من أجل الاستنساخ الخاص للمصنفات «المثبتة على الفونوغرامات والفيديوغرامات.

المادة 3.59

«تحتسب المستحقات المتعلقة بالنسخة الخاصة بطريقة جزافية بالنسبة لأجهزة التسجيل ودعامات «التسجيل.

المادة 4.59

« يتعين على الملزم بآداء مستحقات النسخة الخاصة أن يسددها للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، كما «يجب عليه أن يخبره بصفة منتظمة بالكميات الحقيقية لأجهزة ودعامات التسجيل المنتجة محليا أو «المستوردة مع بيان سعر بيعها للعموم والمخصصة للاستعمال الخاص.

المادة 5.59

«يعفى من أداء مستحقات النسخة الخاصة في حالة الاستعمال الخاص لأجهزة ودعامات التسجيل كل من:

- متعهدي الاتصال السمعي البصري؛
- منتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات؛
- الإدارات العمومية؛
- المؤسسات العمومية المتخصصة بدوي الاحتياجات الخاصة وجمعياتهم.

المادة 6.59

«يوزع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين مستحقات النسخة الخاصة لفائدة ذوي الحقوق، بعد خصم «مصاريف التسيير، حسب نسبة الاستنساخات الخاصة لكل مصنف، اعتبارا للأقساط التالية :

- 70% لذوي الحقوق، منها :

- 30% للمؤلفين؛
- 20%لفناني الأداء؛
- 20% لمنتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات؛

– 30% لأغراض مهنية ولتنمية الثقافة ولمكافحة التقليد والقرصنة.

الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة

المادة 7.59

«تحدد الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة المتعلقة بدعامات التسجيل القابلة للاستعمال وبأجهزة «التسجيل الخاضعتين للمكافأة على النسخة الخاصة بموجب نص تنظيمي.

إجراءات التصريح المتعلقة بمكافأة النسخة الخاصة

المادة 8.59

« يتعين على الملزمين بمستحقات النسخة الخاصة أن يصرحوا للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين بجميع «المعلومات اللازمة المتعلقة بأجهزة التسجيل و/أو الدعامات الفارغة المعدة لاستنساخ المصنفات سواء «كانت مصنعة محليا أومستوردة، وأن يقوموا، في نفس الوقت، بتسديد هذه المستحقات.

«يجب أن يشمل التصريح لزوما البيانات التالية:

- هوية الملزم بالأداء (الاسم أوالاسم التجاري)؛
- عنوان المؤسسة؛
- نوع الدعامة أو الجهاز الخاضع للمستحقات؛
- كميات الدعامات أو الأجهزة؛
- سعر البيع العمومي للأجهزة والدعامات بما في ذلك جميع الرسوم.

« ولهذا الغرض، يضع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المطبوعات الملائمة رهن إشارة الملزمين «بالأداء، كما يمكنه أن يطلب تقديم وثائق ومعلومات مكملة للتصريحات المذكورة أعلاه.

المادة 9.59

«يجب أن يتم التصريح وتسديد المستحقات الواجبة على الدعامات والأجهزة المصنعة محليا، قبل تداولها.

«و فيما يتعلق بالبضائع المستوردة يجب التصريح بها وتسديد المستحقات، قبل القيام بالإجراءات الجمركية.

« لايمكن للبضائع الخاضعة لمستحقات النسخة الخاصة أن يتم تخليصها جمركيا، إلا إذا أدلى المستورد «أنه قام بإجراءات التصريح والأداءات المنصوص عليها في المادة 59.7، ويتم هذا الإثبات بتقديم «نسخة من التصريح تحمل تأشيرة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين إلى مصالح الجمارك.

« يطبق هذا الإجراء على السلع المتكونة من دعامات التسجيل القابلة للاستعمال ومن أجهزة التسجيل «ومن أي عتاد معد لصنع أو تركيب أجهزة التسجيل.

المادة 10.59

«بالنسبة للأجهزة والدعامات غير الخاضعة لمستحقات النسخة الخاصة، كما هو منصوص عليه في «المادة 59.5، يجب أن تكون التصريحات موضوع المادة 59.9، مشفوعة بالوثائق الثبوتية الملائمة، «مع بيان الكميات المعنية بالإعفاء من مستحقات النسخة الخاصة ووجه الاستعمال المخصص لها.

المادة 11.59

«يجب على الملزمين بمستحقات النسخة الخاصة أن يخضعوا في أي لحظة لعمليات المراقبة من طرف «الأعوان المحلفين التابعين للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين. ويجب عليهم بالخصوص تمكين المراقبين «المحلفين من ولوج المحلات التجارية والمستودعات والسيارات وتزويدهم بجميع المعلومات والوثائق «المتعلقة بالبضائع المعنية بوجوب التصريح بها.

«عقد المراقبة يتم تحرير محضر معاينة يوقعه الأعوان المذكورين في المقطع الأول أعلاه والطرف «الذي خضع للمراقبة، وإذا رفض هذا الأخير التوقيع تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

المادة 12.59

«يمكن للمؤسسات العمومية المتدخلة في مراقبة الأنشطة التجارية أن تبلغ مصالح المكتب المغربي «لحقوق المؤلفين بطلب منهم بالمعلومات التي تمكنها من التأكد من صحة التصريحات التي يدلي بها «الملزمون بمستحقات النسخة الخاصة.

المادة 13.59

«إضافة إلى أحكام المادة 59.11 يتعين على أعوان المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المكلفين بتلقي «التصريحات والأعوان المحلفين المكلفين بمراقبة أنشطة الملزمين واستخلاص مستحقات النسخة «الخاصة أن يراعوا الطابع السري للمعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية التي حصلوا عليها بمناسبة «ممارسة مهامهم.

المادة 3

« تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية» .

الإمضاء

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة